

قرار رقم 719 بتاريخ 2024-05-19
لرئيس مجلس جماعة سلا بشأن اجراء مبارأة لتوظيف
طبيب من الدرجة الاولى

إن رئيس جماعة سلا :

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 008-008-158 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتنميته؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الأساسية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلامك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية المحافظ عليها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربى الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بادارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربى الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب قدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982).
- بناء على القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الاول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربى الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بادارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 جمادى الآخرة 1420 (06 اكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيدلة وجراحى الاسنان المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى دورية وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019؛

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جماعة سلا عن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة طبيب من الدرجة الأولى حسب التخصصات المبينة في الجدول اسفله ، وذلك يوم ١٠ مارس ٢٠٢٤.....على الساعة التاسعة صباحا بمقر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طريق أوطاط الحسين سلا الجديدة سلا ، وعند الاقتضاء بإحدى مؤسسات التعليم المتواجدة بجماعة سلا ستحدد لاحقا.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
طبيب من الدرجة الاولى	شهادة " الدكتوراه في الطب أو دبلوم معترف بمعادلته للشهادة المذكورة او إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	الطب العام	02

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصبين (02)، تخصص نسبة 25% منها لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم و 7% في المائة منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاقة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 ديسمبر 1997.

المادة الثانية :

يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فتح ينابير من السنة الجارية(2024) والحاصلون على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين بالجدول اعلاه، ولن يقبل أي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب ولا يعتد بشهادة النجاح.

المادة الثالثة :

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط العام بالجامعة مقابل وصل بالاستلام او ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي " مقر جماعة سلا باب بوحاجة " . وذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية ٢٠٢٤ وهو اخر اجل لقبول وایداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد). وبالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بफئات الخاصة المشار إليها في المادة الاولى (وضعية إعاقة ، صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم)، فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم والا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية .

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الأجال.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا تنشر النتائج النهائية للمباراة بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma وعلى بوابة جماعة سلا www.villedesale.ma وتعلق بمقر جماعة سلا كما يمكن تعديها ونشرها بكل الوسائل المتاحة .

ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات ، كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة .

